

بحار الأنوار

[11] وقلنا: إن المال مالان: الفيئ الذي ادعوا أنه موقوف على المصالح الداعية إلى قوام الملة وعمارتها، من تجيش الجيوش للدفع عن البيضة، ولأرزاق الأسارى، ومال الصدقة الذي خص به أهل السهام وقد جرى في فتوح الأرضين بفارس والأهواز وغيرهما من البلدان: فيما فتح منها صلحا، وما فتح منها عنوة وما أسلم أهلها عليها هنات وهنات، وأسباب وأسباب (1). وقد كتب ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وهو عامله على العراق: أيدك الله هاش في السواد ما ير كيون فيه البراذين، ويتختمون بالذهب، ويلبسون الطيالة وخذ فضل ذلك فضعه في بيت المال. وكتب ابن الزبير إلى عامله " جنبوا بيت مال المسلمين ما يؤخذ على المناظر والقناطر فانه سحت "، فقصر المال عما كان، فكتب إليهم " ما للمال قد قصر " ؟ فكتبوا إليه إن أمير المؤمنين نهانا عما يؤخذ على المناظر والقناطر، فلذلك قصر المال، فكتب إليهم: " عودوا إلى ما كنتم عليه " هذا بعد قوله: " إنه سحت ". ولا بد أن يكون أولاد من قتل من أصحاب علي صلوات الله عليه بالجمل وبصفين من أهل الفيئ ومال المصلحة ومن أهل الصدقة والسهام. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصدقة " قد امرت أن آخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم " بالكاف والميم، ضمير من وجبت عليهم في أموالهم الصدقة، ومن وجبت لهم الصدقة فخاف الحسن عليه السلام أن كثيرا منهم لا يرى لنفسه أخذ الصدقة من كثير منهم ولا أكل صدقة كثير منهم، إذ كانت غسالة ذنوبهم، ولم يكن للحسن عليه السلام في مال الصدقة سهم. روى بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه، عن جده (2) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في كل أربعين من الأبل ابنة لبون ولا تفرق إبل عن _____ (1) زاد في المصدر بعده: [بإيجاب الشرائط الدالة عليها]. (2) هذا هو الصحيح كما في المصدر ص 207، وقد روى الحديث أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ولفظه: